الفهرس

التقديم 5

حروف الايجاز 11

مقدمة عامة : .....

الجزء الأول : تبرير المحكمة لشرعية القرارات بتوسيع دائرة إختصاص الهياكل الدولية 37

الفصل الأول : إبتكار المحكمة لقواعد ساهمت في توسيع الإختصاص : 38

المبحث الأول : إستعمال المحكمة الطابع المتغير لمبدإ التخصص كمطية لتوسيع دائرة إختصاص الهياكل الدولية 41

الفرع الأول : حرص المحكمة على تقلب محتوى مبدإ التخصص

أ – تغيير المحكمة لمحتوى التخصص من الهياكل السياسية إلى الهياكل القضائية : 44

ب – تغيير المحكمة لمحتوى مبدإ التخصص من الوظائف العامة إلى الوظائف القطاعية 47

ج – تدعيم المحكمة لتقلب محتوى مبدإ التخصص بالتفسير الواسع للنصوص القانونية المنظمة لإختصاص الهيكل الدولي . 55

الفرع الثاني : تحريف المحكمة للقيمة القانونية لمبدإ التخصص :

المبحث الثاني : دفاع المحكمة عن الحاجة الملحة للسلطات الضمنية قصد توسيع دائرة إختصاص الهياكل الدولية : 65

الفرع الأول : تركيز المحكمة السلطات الضمنية على أسس هشة : 67

أ – تأسيس المحكمة السلطات الضمنية على هدف الهياكل الدولية

ب – تبرير المحكمة السلطات الضمنية بالبحث عن نجاعة الهياكل الدولية وفاعليتها : 75

الفرع الثاني : عدم تقييد المحكمة السلطات الضمنية بشروط : . 79

أ – تبرير المحكمة السلطات الضمنية بفكرة الضرورة : 80
ب – تدعيم المحكمة لشرعية السلطات الضمنية بعنصر التناسب : 84
الفصل الثاني : دفاع المحكمة عن شرعية تجاوز القرارات لطرق
ممارسة الإختصاص المضمنة بالوثائق المنشئة للهياكل الدولية : 99
المبحث الاول : تكريس المحكمة لشرعية حلول هيكل دولي
محل آخر دون نص صريح : 99
المبحث الثاني : دفاع المحكمة عن شرعية الممارسة المتزامنة
لإختصاص واحد دون نص : 105
الفرع الأول : مظاهر دفاع المحكمة عن شرعية الممارسة المتزامنة
لإختصاص واحد : 105
أ – حذر المحكمة الدائمة للعدل الدولي من شرعية الممارسة
المتزامنة لإختصاص واحد : 106
ب – تراوح موقف محكمة العدل الدولية في الدفاع عن شرعية
الممارسة المتزامنة لإختصاص واحد من الصراحة إلى التردد : 110
الفرع الثاني : عدم ربط المحكمة شرعية الممارسة المتزامنة
لإختصاص واحد بشروط : 120
خاتمة الجزء الأول : 125
الجزء الثاني : تقليص المحكمة لحالات عدم شرعية القرارات
بتبسيط قواعد الإجراءات المنظمة للهياكل الدولية : 128
الفصل الأول : تذبذب موقف المحكمة بخصوص علاقة جريان
العمل بقواعد الإجراءات المنظمة للهياكل الدولية : 131
المبحث الأول : دفاع المحكمة عن إحترام الإجراءات الواردة بالوثيقة
المنشئة للهياكل الدولية 131
الفرع الأول : دفاع المحكمة عن إحترام القواعد المنظمة لتركيبة
الهياكل الدولية 131
الفرع الثاني : دفاع المحكمة عن إحترام نظام التصويت المنصوص

عليه بالوثائق المنشئة للهياكل الدولية 138
المبحث الثاني : تغليب المحكمة لجريان العمل على قواعد
الإجراءات المنظمة للهياكل الدولية 139
الفرع الأول : تغليب المحكمة لجريان العمل على القواعد المنظمة
لمجلس الأمن 141
أ - تغليب المحكمة لجريان العمل على أحكام المادتين 15 من
ميثاق عصبة الأمم و27 من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالإمتناع
الإجباري عن التصويت 142
ب - تغليب المحكمة لجريان العمل على أحكام المادة 27 من
ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالإمتناع الإختياري عن التصويت 144
ج - تغليب المحكمة لجريان العمل على أحكام المادة 43 من
ميثاق منظمة الأمم المتحدة 153
الفرع الثاني : تغليب المحكمة لجريان العمل على قواعد
الإجراءات المنظمة للجمعية العامة 157
أ - تغليب المحكمة لجريان العمل على قواعد الإجراءات المتعلقة
بنظام الوصاية 157
ب - تغليب المحكمة لجريان العمل على إجراءات توزيع مصاريف
منظمة الأمم المتحدة 160
ج - تغليب المحكمة لجريان العمل على إجراءات إنعقاد دورات
الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 161
د- تغليب المحكمة لجريان العمل على القواعد المنظمة لتركيبة
الهياكل الدولية : 168
الفرع الثالث : تغليب المحكمة لجريان العمل على التوازن
المؤسساتي داخل منظمة الأمم المتحدة 170
الفصل الثاني : تـكريس المحكمة لنظرية الخطإ الجوهري في
الإجراءات : 181

المبحث الأول : صعوبة إحاطة المحكمة بالخطإ الجوهري في الإجراءات 184
الفرع الأول : عدم حصر المحكمة لمحتوى الخطإ الجوهري في الإجراءات 184
الفرع الثاني : تشدد المحكمة في الطابع الجوهري للخطإ في الإجراءات : 187
المبحث الثاني : صعوبة إثبات الطابع الجوهري للخطإ في الإجراءات نتيجة عدم إكتراث المحكمة بواجب التعليل 192
الفرع الأول : صعوبة إثبات الطابع الجوهري للخطإ في الإجراءات نتيجة دفاع المحكمة عن شرعية عدم التعليل رغم وجود نص صريح 195
الفرع الثاني : صعوبة إثبات الطابع الجوهري للخطإ في الإجراءات نتيجة تكريس المحكمة لحرية الهياكل الدولية في إختيار التعليل الذي يراه مناسبا 197
الفرع الثالث : صعوبة إثبات الخطإ الجوهري في الإجراءات نتيجة عدم إهتمام المحكمة بالدفع بإقتضاب التعليل وغموضه والإكتفاء بمراقبة الوجود المادي للتعليل من عدمه 206
خاتمة الجزء الثاني 212
الخاتمة العامة : 215
قائمة المراجع 227